

من اجوده ثم قال صلى الفجر ابو حنيفة الشافعي رضي الله عنه  
 نصح على ان قيام الليل كان واجبا في اول الاسلام عليه وعلى  
 امته ثم نسخ عنه ما في سورة المزمل وعن امته بالصلوات  
 المحن وهو الصبح او الصبح وفي مساجد عن عائشة ما يدل عليه  
 اه كلام النووي وصح انه لم يكن يجزي في قيام الليل على  
 ونبرة واحدة هذا والذي عليه اكثر اصحاب الشافعي انه لم  
 ينسخ لقوله تعالى ومن الليل فاسجد له فاقبلت له اي عبادة  
 زائدة على فرائضه لان الامر للوجوب وفي مصناه زيارته الصلوة  
 لك لان تقوع غيره يكفره ونظيره الصلوة له كقوله لا اؤنب  
 لم يخرج تقوعه كقوله زيادة الدرجات والعرب واما قوله اللهم  
 اني اسالك الجنة وما قرن اليها من قول وعمل فتسلم الامت  
 كما لو قيل اي ان من قيل وما زيارته ومحمود  
 ينامون وهو خير كان اي كانوا ينامون في زمن قليل من  
 الليل اي ويصلون الايام كافي بحال وهو ليلة في اليوم  
 اي الله وقوله بالتكليف اي بالشدة صلاة النافلة هذه  
 بيان اصله والافضل يصل ففرض ولو قضا او نذر او فضل  
 موقفة لذلك ولو سنة الثا او النذر حيث كان بعد فعل  
 العشا وبعد يوم ولو كان التوفيق في وقت المغرب فالنظير  
 ليس بقيد قار ويتلخص ان بين الوتر والتهجد مجموعا  
 وخصوصا وصحاحا حبان فما لو فضل الوتر فضل  
 العشا والوتر ونظر الوتر فيما لو فضل قبل النوم  
 ونظر التهجد فيما لو فضل العشا غير الوتر بعد نومها  
 بمنزلة التجراري فيما لك الجور يقوم على الصوم

سرك

Copyrighted material